

المحافظات

طرطوس

قرار رقم ١٢٦

بموجب القرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٤-١-٢٠٠٢

١ - تعتبر مناطق زراعة القمح والزيتون والحمضيات والتفاحيات واللوزيات والفول السوداني والخضروات في محافظة طرطوس خاضعة للمكافحة الاجبارية في حال انتشار وبائي لافة من الافات الزراعية على محصول واحد أو أكثر .
٢ - يبلغ الاخوة الفلاحين والمزارعين سواء كانوا

اشخاصا طبيعيين او اعتباريين عبر وسائط الاعلام المختلفة للقيام باعمال المكافحة ويتم تكليف المنظمات الحزبية والشعبية والسلطات الادارية للاشتراك بعملية المكافحة وتقديم العون والمساعدة والمؤازرة بما يتوفر لديها من امكانيات .

٣ - تكلف فرق ووحدات التحري والمكافحة التي تشكلها مديرية الزراعة بطرطوس باجراء المكافحة على نفقة المزارعين المتخلفين عن تنفيذ المكافحات في اوقاتها المحددة ويتم ترتيب الاجور المستحقة على الذين شملتهم المكافحة

الاجبارية وتؤخذ توابع المستفيدين من المكافحة وفي حال رفضهم التوابع يكتفي بتوقيع لجنة اعداد جداول المكافحة الاجبارية المشكلة بأمرنا الاداري رقم ١٦-٩-١٩٨٩ وتحال جداول الاجور الى فرع المصرف الزراعي المختص او الدائرة

المالية المختصة حسب الحال خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من انتهاء عمليات المكافحة لتقوم هذه الدوائر بالحصول اصولا .

٤ - تتولى فروع المصرف الزراعي في المحافظة بتقديم مواد المكافحة اللازمة لحملات المكافحة وفق التعليمات التي تصدرها وزارة الزراعة ومديرياتها في طرطوس .

مادة ٥ - تتولى مديرية الزراعة بطرطوس تأمين مستلزمات حملات المكافحة في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من موازنة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٦ - تشكل لجنة برئاسة مدير الزراعة بطرطوس وعضوية رئيس مصلحة وقاية المزروعات ورئيس قسم الارشاد الزراعي في المديرية مع رئيس المصلحة المختصة بالمحصول المصاب وتكلف بقيادة حملة المكافحة وتأمين مستلزماتها .

٧ - تشكل لجنة مشتريات خاصة مهمتها تأمين مستلزمات حملات المكافحة في مديرية الزراعة بطرطوس برئاسة رئيس دائرة الآلات في مصلحة وقاية المزروعات وعضوية رئيس شعبة المتابعة فيها ومندوب المحاسبة في المديرية .